
${
m A}$ لأمم المتحدة لأمم المتحدة

Distr.: General 17 November 2021

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 52 من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: يوسف عدن موسى (جيبوتي)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصيية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "آثار الإشعاع الذري" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

2 - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند أثناء مناقشـــتها العامة للبنود 50 إلى 63 من جدول الأعمال مجتمعة في جلساتها من الثامنة إلى الرابعة عشرة، المعقودة في 19 و 20 و 22 و 25 و 27 تشرين الأول/ أكتوبر وفي 1 و 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وبتت اللجنة في البند 52 في جلسـتها الخامسـة عشـرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

وللنظر في هذا البند، كان معروض على اللجنة تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى الجمعية العامة بشأن دورتي اللجنة السابعة والستين والثامنة والستين (A/76/46).

A/C.4/76/SR.12 و A/C.4/76/SR.10 و A/C.4/76/SR.10 و A/C.4/76/SR.10 و A/C.4/76/SR.8 (1) مركباً ما A/C.4/76/SR.10 و A/C.4/76/SR.15 و A/C.4/76/SR.15 و A/C.4/76/SR.15 و A/C.4/76/SR.15





4 - ومع مراعاة الظروف السائدة المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بشأن ترتيبات عمل اللجنة الرابعة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، عقدت اللجنة جلسة افتراضية غير رسمية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر المرفق).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.4/76/L.5

5 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت ممثلة أستراليا مشروع قرار بعنوان "آثار الإشعاع الذري" (A/C.4/76/L.5). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألبانيا، وألمانيا، وبالاو، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والعراق، وفرنسا، وقبرص، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، واليونان.

6 - وفي الجلسة نفسها، أدلت أمينة اللجنة ببيان شفوي بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البريامجية.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/76/L.5، دون تصويت (انظر الفقرة 8).

21-16906 2/8

ثالثًا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

8 - توصىي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالى:

آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 913 (د-10) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1955، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يسطورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وَإِذِ تَدْرِكُ أَن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإن تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وان تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وان تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤبن والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

واند تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

واند ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وان تعميمها على الجمهور، والمعارف العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، والمعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ 10 من إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية (1)،

وَإِذِ تَشْعِيرِ إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشاه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

3/8 21-16906

⁽¹⁾ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ربو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

وإذ تؤكد أن الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلمية) والجزائر والنرويج قد أعربت، وفقا وإذ تؤكد أن الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلمية) والجزائر والنرويج قد أعربت، وفقا للفقرة 18 من قرارها 89/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية،

وَإِذِ تَنْوِهِ بحضور الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية – الإسلامية) والجزائر والنرويج بصفة مراقب في دورات اللجنة العلمية من الخامسة والستين إلى الثامنة والستين،

واِد تضع في اعتبارها أن انضمام أعضاء جدد يستتبع زيادة تناسبية في التكاليف التشغيلية للجنة العلمية، بما فيها تكاليف السفر ،

واند تثني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليته، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزود أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تشير إلى التأييد الذي أعربت عنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولا بشأن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، التي لا يمكن بدونها إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهدها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره،

وإذ تسلّم بأن وجود ما يكفى من الموظفين في الأمانة أمر أساسي لدعم أعمال اللجنة العلمية،

وإذ تسلّم أيضاً بالتحديات التي تواجهها اللجنة العلمية في الاضطلاع بأعمالها الهامة في جميع مراحل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

- 1 تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛
 - 2 تعيد تأكيد قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛
- 3 تكرر التشديد على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛
- 4 تثني على اللجنة العلمية وأمانتها لما تبذله من جهود مستمرة للوفاء بولايتها في جميع مراحل جائحة كوفيد-19؛
- 5 تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بالتقرير عن دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين (2)، بما في ذلك التقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل(3)، وتشجع

21-16906 4/8

⁽²⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 46 (A/76/46).

⁽³⁾ المرجع نفسه، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع جيم، والجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع جيم.

- اللجنة على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقا؛
- 6 ترجب باستمرار وجود الفريق العامل المخصص المعني بالآثار والآليات والفريق العامل المخصص المعني بالآثار والآليات والفريق العامل المخصص المعني بالمصادر والتعرض لمساعدة اللجنة العلمية في إعداد برنامج عملها المقبل بشأن آثار التعرض للإشعاع والآليات البيولوجية لنشوء تلك الآثار، وكذلك بشأن التقديرات العالمية لمصادر الإشعاع ومستويات التعرض له واستراتيجية مستكملة لجمع البيانات وتحليلها ونشرها؛
- 7 ترجب أيضا بالتقارير العلمية الموضوعية الأربعة التي اعتمدتها اللجنة العلمية في أثناء دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين بشأن الآليات البيولوجية ذات الصلة بالاستدلال على خطر الإصابة بالسرطان من جراء التعرض لجرعات إشعاعية منخفضة والتعرض لجرعات إشعاعية بمعدلات منخفضة، ومستويات وآثار التعرض للإشعاع بسبب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية: الآثار المترتبة على المعلومات المنشورة منذ تقرير اللجنة لعام 2013، وتقييمات التعرض للإشعاع المؤين في السياقين الطبي والمهني، وتتطلع إلى نشر المرفقات العلمية الداعمة الملحقة بتلك التقارير بالنظر إلى اعتماد منظمات دولية أخرى على نتائجها؛
- 8 تشجع أمانة اللجنة العلمية على نشر نتائج التقييم المستكمل الذي قامت به اللجنة بشأن الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية، والذي صدر في 9 آذار/مارس 2021، وبخاصة في أوساط الجمهور العام؛
- 9 تلاحظ التقدم المحرز في التقييمات الجارية بشأن الإصابة بسرطان ثانٍ بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، والدراسات الوبائية عن الإشعاع والسرطان، وتعرض عامة الجمهور للإشعاع المؤين من مصادره الطبيعية ومصادر أخرى؛
- 10 تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛
- 11 تؤيد اللجنة العلمية في مواصلة الاضطلاع ببرنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية عن تعرض عامة الجمهور للإشعاعات، وتقييماتها للإصابة بالسرطان الثاني بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، والدراسات الوبائية عن الإشعاع والسرطان، والتقييم الجديد المتعلق بأمراض الدورة الدموية الناجمة عن التعرض للإشرعاع، التي تجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛
- 12 ترجب بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية الكترونيا على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛
- 13 تدعو اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛

5/8 21-16906

14 - ترجب، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

15 - تشيير إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

16 - ترجب باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضي والعمال والجمهور للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحت الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض العام، وعلى تعيين أشخاص كجهات وطنية للاتصال يتولون تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

17 - ترجب أيضا باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العامية للفترة 2020-2024، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، ونشر معلومات موجهة للجمهور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجددا على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات، وتلاحظ أن تعميم النتائج التي تتوصل إليها اللجنة وإدخال مزيد من التحسينات على موقعها الشبكي سوف يتوقفان على الموارد المالية والبشرية المتاحة للأمانة؛

18 - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمة، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، حتى تكون الأمانة قادرة بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

 19 - تحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكفل إجراء عمليات التوظيف المقبلة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية وحسن التوقيت والشفافية؛

20 - ترجب بتعيين نائب الأمين، الذي تحل وظيفته محل وظيفة موظف الشـــؤون العلمية، وتسمح بتولي نائب الأمين مهام الأمين بالنيابة، عند الاقتضاء، وتساعد على تجنّب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين؛

21 - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بالشواغل التي أثارتها اللجنة فيما يتصل بزيادة التكاليف التشغيلية في حال زبادة عدد الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

21-16906 6/8

- 22 تشجع الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛
- 23 تشير إلى أن الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية الإسلامية) والجزائر والنرويج كل منها عين عالما لحضور الدورات من الخامسة والستين إلى الثامنة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملا بالفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 76/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 وبالإجراءات المشار إليها في الفقرة 21 من قرار الجمعية 261/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018)؛
- 24 تشير أيضا إلى الإجراء الذي وُضع تحسبا لإمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة العلمية على النحو المعتمد في الفقرة 12 من قرار الجمعية العامة 261/73، عملا بالفقرة 19 من قرار الجمعية 30/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011؛
- 25 تسلّم بنصيحة اللجنة العلمية إلى الجمعية العامة بأن الدول الأربع المراقبة كلُها مستوفية،
 في نظرها، لإطار المعايير والمؤشرات المتعلقة بالعضوية الذي اقترحه الأمين العام (6)؛
- 26 تدرك نصيحة الأمين العام أن إضافة الدول الأربع المراقبة إلى اللجنة العلمية سنترتب عليها تكاليف تشغيلية سنوية إضافية بالنسبة إلى اللجنة، تمول من موارد الأمم المتحدة الحالية⁽⁶⁾؛
- 27 تحيط بتقرير الأمين العام الذي جاء فيه أن التغييرات التي أدخلت على عضوية اللجنة العلمية ينبغي أن تكون في المقام الأول موجهة لتعزيز فعالية عملها الموضوعي⁽⁷⁾ وبالقلق البالغ الذي يساور اللجنة تجاه قدرتها على تنفيذ برنامج عملها المقبل بنجاح في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتصل بزيادة عدد الخبراء المشاركين في تقييماتها الجارية⁽⁸⁾، وتتطلع باهتمام إلى نظر اللجنة في هذه التحديات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين⁽⁹⁾؛

7/8 21-16906

⁽⁴⁾ انظر القرارين 81/74 و 91/75.

⁽⁵⁾ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 46 (A/76/46)، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع هاء.

⁽⁶⁾ A/76/279، الفقرة 22.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، الموجز، و A/66/524، الفقرة 21.

⁽⁸⁾ A/76/279، الفقرة 16.

⁽⁹⁾ المرجع نفسه، الفقرة 22.

المرفق

جلسة افتراضية غير رسمية للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

1 - في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، عقدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) جلسة افتراضية غير رسمية دعت إليها رئيسةُ اللجنة الرابعة (السلفادور) بشأن البند 52 من جدول الأعمال.

2 - وفي الجلسة نفسها، قدمت ممثلة أستراليا، بصفتها رئيسة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري عن دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين إلى الجمعية العامة (A/76/46).

21-16906 8/8